



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/١٣٦٣

تاريخ: ٢٢ رجب ١٤٣٢هـ

تعديل تاريخ العمل بالقرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١
المتعلق بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لإستخراج الربح الصافي المقطوع

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،
ولا سيما المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ منه،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة)
ولا سيما المادة ٤٨ منه،
بناءً على القرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ المتعلق بتحديد المعدلات الواجب تطبيقها على
مجموع الواردات لإستخراج الربح الصافي المقطوع،
وبناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تعدل المادة الثانية من القرار رقم ١/١٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١٢/١ المتعلق بتحديد
المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لإستخراج الربح الصافي المقطوع
بحيث تصبح على النحو التالي:

يعمل بالمعدلات الواردة في هذا القرار اعتباراً من أعمال سنة ٢٠١٢.

المادة الثانية: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة المالية.

وزير المالية

محمد الصفدي

